بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو اميرالكويت

الشيخ جابرالاحمد الجابرالصباح

المحكمه الدستوريه

بالجلسه المنعقده علنا بالمحكمه بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٨/١١/١٩٨٢م

برياسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمه .

وعضوية السادة المستشارين / عبدالله علي العيسى ، احمد سلطان البطي بوطيبان ، حمود عبدالوهاب الرومي والدكتور عبدالله محمد عبدالله .

وحضور السيد مختار سعيد سكرتيرالجلسه .

صدرالقرارالاتي

في طلب التفسير المقدم من السيد / وزيرالدوله لشئون مجلس الوزراء .

والمقيد بالجدول برقم ٣ /١٩٨٢ تفسير دستوري .

الوقائع

من حيث ان الوقائع تتحصل في انه بناءا على قرار مجلس الوزراء بجلسته ٤٥/١٩٨٢ تقدم وزيرالدوله لشئون مجلس الوزراء الى المحكمه الدستوريه بمذكرة مؤرخه في ٢٥/٩/١٩٨٢ طلب فيها تفسير الماده (٩٩) من الدستور ،وبيان ما اذا كان حق عضو مجلس الامه في السؤال وفقا لهذا النص حقا مطلقا لايحده حد ام انه مقيد بقيود منها ان لايتعرض لما فيه مساس بكرامة الاشخاص وحرياتهم الشخصيه وخاصة مايتعلق باسرارهم الخصوصيه مثل اسماء المواطنين الذين تستدعي حالتهم المرضيه علاجهم في الخارج وحالاتهم المرضيه .

واوردت المذكره تبريرا لطلب التفسير حاصله ان السيد النائب خليفه طلال الجرى تقدم بتاريخ ١٩/٤/١٩٨١ بسؤال الى وزير الصحه العامه يطلب فيه تزويده باسماء وعدد الحالات التي ارسلت للعلاج خارج الكويت منذ اربع سنوات ،فاجابه وزير الصحه بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨١ بكتاب اورد فيه احصائيه بعدد المرضى ومرافقيهم معتذرا عن عدم ذكر اسماء المرضى للاسباب المهنيه ، وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٨١ اعاد النائب توجيه سؤاله يطلب تزويده بكشف يوضح اسماء من اوفدتهم الدوله للعلاج في الخارج مع بيان نوع العلاج الذى تم لهم فاجابه الوزير بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٢ بكتاب قال فيه بانه يعتذر عن ذكر اسماء المرضى الموفدين للعلاج للخارج لان ذلك يعتبر من اسرار المهنه الطبيه التي اوجب القانون رقم ٢٥/١٩٨١ عدم افشائها الا في الحالات الاستثنائيه التي اوردها ، وبتاريخ ٢٧/١/١٩٨٢ طلب النائب تحويل سؤاله - بمضمونه السابق - الى استجواب لوزير الصحه بمقولة ان امتناع الوزير عن تقديم البيانات المطلوبه بدعوى سريتها انما يؤدى الى تعطيل اختصاصات المجلس في ممارسة رقابته المقرره دستوريا على اعمال الحكومه .

واضافت المذكره ان البيانات التي قدمها الوزير والمتعلقه بعدد المرضى ومرافقيهم ونوعيات الحالات المرضيه وتكاليف علاجها كاف في الرد على سؤال النائب دون ماحاجه الى الكشف عن اسماء المرضى ومرض كل منهم لان في ذلك مساس بحرية المرضى وافشاء لسر المهنه .

وارفقت المذكره صور من الكتب المتبادله بين وزير الصحه وعضو مجلس الامه خليفه الجرى ، وصورة من كتاب رئيس مجلس الامه المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٨٢ الموجه الى رئيس المحكمه الدستوريه في موضوع السؤال والاستجواب ، وصورة من جواب رئيس المحكمه على الكتاب المذكور ، وقد حدد لنظر الطلب جلسة ١٩٨٢/١٠/٩ . وبناء على طلب المحكمه فقد وردت محاضر مجلس الامه المتعلقه بموضوع الطلب ومحاضر المجلس التأسيسى بموجب كتابى رئيس مجلس الامه بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٩ ، وبالجلسه المحدده كرر الحاضر عن الحكومه ما جاء بمذكرة طلب التفسير واثناء حجز الطلب لاصدار القرار ارسل رئيس مجلس الامه الى المحكمه تقريرا صادرا من لجنة الشئون التشريعيه والقانونيه بالمجلس مرفقا بالبحوث القانونيه المقدمه من قبل بعض رجال القانون المتعلقه بموضوع الاستجواب حول سؤال العضو خليفه طلال الجرى لوزير الصحه .

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا .

وحيث ان الطلب قد استوفى اوضاعه القانونيه فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان طلب التفسير انصب على الماده (٩٩) من الدستور والتي جاء نصها كما يلى (لكل عضو من اعضاء مجلس الامه ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخله في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحده على الاجابه) وعلقت المذكرة التفسيريه للدستور على هذه الماده بقولها (الاسئله المنصوص عليها في هذه الماده ، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسه العامه للحكومه ، اما الهيئات التابعه لرياسة مجلس الوزراء او الملحقه بها فيسأل عنها وزير الدوله لشئون مجلس الوزراء ، اما الوزراء فيسأل كل منهم عن اعمال وزارته ، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح او النقد والا اصبح استجوابا مما نصت عليه الماده (١٠٠) من الدستور) وبينت المذكره (١٢٢) من اللائحه الداخليه لمجلس الامه مضمون السؤال وشروطه بنصها على ان " يقتصر السؤال على الامور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها والا يتضمن عبارات غير لائقه اوفيها مساس بكرامة الاشخاص ".

وحيث ان المستفاد مما سلف ان الاصل في السؤال المعني في الماده (٩٩) الذى يوجهه احد النواب الى احد الوزراء انما يقصد به الاستيضاح عما يتعلق بوزارته من امور واعمال ونشاطات والتي يجهلها العضو السائل ، او التحقق من واقعة معينه او استجلاء مسألة غامضه ، او ان يقصد به لفت نظر الحكومه الى امر من الامور او الى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما لاستدراكها مما يرى طرحه على المجلس ، ولا ريب ان حق النائب في السؤال هو مظهر من مظاهر الرقابه البرلمانيه التي اشترعها الدستور لتحقيق المصلحه العامه ، وهو من الوسائل الفعاله الممنوحه للسلطه التشريعيه

لمراقبة اعمال وتصرفات السلطه التنفيذيه ، غير انه من المسلم به وكما اوضحته الماده (١٢٢) من اللائحه آلداخليه لمجلس الامه ان حق السوءال ليس حقا مطلقا لايقيده قيد ولايحده حد اذ ـ تحوطه بعض الضوابط والاعتبارات منها ان يرد على الوقائع والامور المطلوب استيضاحها ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة وان لايتضمن عبارات والفاظا غير لائقه او ذكر اشخاص والمساس بكرامتهم ومايتعلق بامورهم الخاصه .

وحيث ان الدستور قد كفل حق المواطن في حريته الشخصيه (م ٣٠) بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك اسراره فيها ، اعمالا لحقه في احترام حياته الخاصه ، بما يخلع معه الحق في الخصوصيه قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصه ، ومرد ذلك ان كل ما يتعلق بالحياة الخاصه للانسان هوجزء من كيانه المعنوى فلا يجوز لاحد ان يناله او ينشر عنه شيئا الا باذنه الصريح ووفقا للقانون ، ومن ذلك حالته الصحيه وما يعانيه من امراض ، فلكل شخص الحق في ان يحجب اسراره عن اعين الناس واسماعهم حتى لايصبح مضغة في افواههم وحديثا من احاديثهم في مجالسهم الخاصه والعامه ، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان الحق في الخصوصيه لايخص حياة الشخص وحده فقط وانما يخص اسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره ، وقد قضى بان تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لاينطوى على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصيه وانما من شأنه ان يمس حق الام في الخصوصيه فلا غرابة اذن ان كان المشرع الدستورى بحرصه على الحفاظ على صون الحريه الشخصيه بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصيه الى مصاف الحقوق الدستوريه باعتباره من الحقوق اللازمه لصفة الانسان واكد هذا ـ المعنى فيما اورده في المواد (١١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩) من الدستور .

وحيث انه يبين من ذلك ـ في المسأله المطروحه ـ ان الحق في الرقابه البرلمانيه ـ ايا كانت صورته ، سوءالا كان ام استجوابا ، لوحدة الحكم ، انما يخلع في مقابله حق اخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته ومنها الحفاظ على سره المرضى بغير افشاء ، الا في حدود القانون ، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن ، اذ يرعى كل منهما مصلحة عامه معتبره واجبة الحمايه والرعايه ، بما ينبغى معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمه على نحو يحقق مصلحة المجتمع ، مما يتعين معه القول بانه اذا كان حق النائب في الرقابه هو حق دستورى الا انه ليس حقا مطلقا وانما يحده قيد نابع من حق دستورى اخر مقرر من اجل حماية الحياة الخاصه للفرد بما تحويه من اسرار ومنها حالته الصحيه بحسبانها من خبايا الشخص واحدى دقائق حياته الخاصه ، بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض في الاحتفاظ بسره والتزام الطبيب ـ او من اوءتمن على السر الطبي ـ بعدم افشاء ذلك السر الا في الحدود التي رسمها القانون ، ويدخل في مفهوم السر الطبي اسم المريض ، اذ ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان اسم المريض هو احد عنصرى السر الطبي وان افشاؤه يتحقق باطلاع

الغير عليه كله او بعضه ، ولا مشاحة ان ذكر اسم الشخص ضمن من ارسلوا للخارج للعلاج ، انما يكشف سره كمريض ، بل يحمل على الاعتقاد بانه مريض بمرض لا يجد له علاجا بدولته ، بما يظهر الشخص على نحو يشوه صورته الصحيه ويوحي باصابته بمرض غير عادي ، الامر الذي ينتقص من حقه في الحصول على الرعايه الطبيه دون اية علانيه ، كما يؤدي الى المساس بكرامته وبهتك سر صحته وهو ما يحرص على الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لاعتبارات يراها تمس مصالحه الماليه او العائليه او الاجتماعيه ، وقد ذهب القضاء المقارن الى الحكم بأن مجرد ذكر اسم مريضة دخلت مستشفى الولاده يعتبر من قبيل افشاء سر المهنه ، وان نشر صورة فوتوغرافيه لمريض في مؤلف الطبيب يجعله مسئولا ، اذ له ان يضرب مثلا بالوقائع لكن عليه الا يشير الى اسماء او صفات تستنتج منها شخصية المريض .

وحيث انه لما تقدم ، يكون حق عضو مجلس الامه في توجيه السؤال لاحد الوزراء وفق احكام الماده (٩٩) من الدستور ، ليس حقا مطلقا وانما يحده حين ممارسته حق الفرد — الدستوري في كفالة حريته الشخصيه ، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته ، واحترام حياته الخاصه بعدم امتهانها او انتهاك اسراره فيها ومنها حالته الصحيه ومرضه ، مما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي ان يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون اذنه او ترخيص من القانون ، وعلى ذلك فان اجابة وزير الصحه على سؤال النائب والخاص بعلاج المواطنين في الخارج يجب الا تشمل ذكر اسماء المرضى — لما سلف بيانه ، اما ما يتناوله السؤال الموجه من عضو مجلس الامه — فيما عدا ذكر الاسماء — كبيان عدد المرضى الذين اوفدوا للعلاج في الخارج ، ونوعية الحالات المرضيه ، وتكاليف العلاج فان ذلك مما يدخل في نطاق حق الناقب في الرقابة ولا يتنافى مع الضوابط المقررة للسؤال .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمه :

ان حق عضو مجلس الامه في توجيه السؤال — وفق احكام الماده ٩٩ من الدستور — ليس حقا مطلقا وانما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصيه ، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصه بعدم انتهاك اسراره فيها ، ومنها حالته الصحيه ومرضه ، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي — ومنهم وزير الصحه ان يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون اذنه او ترخيص من القانون .

سكرتير الجلسه

رئيس المحكمه